محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٧/١٣٣٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد اسماعيل العمري

وعضوية القضاة السادة

عبد الرحمن البنا ، فايز حمارنة ، احمد المومني ،عبد الكريم فرعون.

التمييز الاول :

المميز : عمـــــاد وديـــــــع غطـــــــاس .

وكلاؤه المحامون احمد عبيدات وعبد الغفار فريحات

وثامر عبيدات ومحمود فريحات ونزار عبيدات

وورد الطراونة وسفيان الخصاونة وسفيان عبيدات وزيد العدوان .

المميز ضدها : شركـــــــة المجموعة المتكاملة للتكنولوجيا ذ . م . م .

وكلاؤها المحامون رجائي الدجاني وبشار عموري وأحمد حمدان.

التمييز الثاني :

المميـــــــــزة : شركـــــــة المجموعة المتكاملة للتكنولوجيا ذ . م . م .

وكلاؤها المحامون رجائي الدجاني وبشار عموري ود. يزيد صلاح

و"محمد شريف " جراح ومحمد علي عنبدة وأحمد حمدان .

المميز ضده : عمـــــاد وديـــــع غطـــــــاس .

وكلاؤه المحامون احمد عبيدات وعبد الغفار فريحات

وثامر عبيدات ومحمـــود فريحـــات ونزار عبيـــدات

وورد الطراونة وسفيان الخصاونة وسفيان عبيدات وزيـــد العـــدوان وهبـــة البيطار .

قدم في هذه القضية تمييزان الأول بتاريخ ٢٠٠٧/١/١٦ والثاني بتـــاريخ ٢٠٠٧/٢/٧ وذلك للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقـــوق عمـــان فـــي القضـــية رقـــم ٢٠٠٦/١٤٣ فصل ٢٠٠٦/١٢/٢٧ القاضي بعد إتباع حكم النقض الصادر عن محكمتنـــا رقم ٢٠٠٦/٤٩٧ فصل ٢٠٠٦/٧/٣٠ فسخ الحكم المستأنف الصادر عن محكمـــة صـــلح حقوق عمان رقم ٢٠٠٣/٨٧٨٤ فصل ٢٠٠٥/٥/٣ والحكم ببدل الفصل التعسفي للمـــدعي بواقع (٥٨٣٧,٤٩٠) ديناراً وتضمين المدعى عليها مبلغ (١٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عـــن مرحلتي التقاضي بعد إجراء التقاص فيما خسره وربحه كل واحد من الطرفين وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك .

وتتلخص أسباب التمييز الأول بالسببين التاليين :

١- أخطأت محكمة الاستئناف بقرارها المميز وخالفت القانون بعدم الحكم للمميـــز ببـــدل الإشعار ووجه المخالفة يتمثل بأن محكمة الاستئناف قد قررت إتباع قـــرار الـــنقض الصادر عن محكمتكم رقم (٢٠٠٦/٤٩٧) فصل ٢٠٠٦/٧/٣٠ وكان يتوجب عليهـــا تبعاً لذلك الفصل في الدعوى على هدي ما جاء في قرار النقض المـــذكور والـــذي تضمن نقض القرار المميز لورود الأسباب (٤ و ٥ و ٦) من أسباب التمييز عليـــه . وحيث أن الأسباب المذكورة تتعلق بعدم الحكم للمميز ببدل الفصل التعســـفي وبـــدل الإشعار فإنه كان يتوجب على محكمة الاستئناف الحكـــم للمـــدعي ببـــدل الإشـــعار بالإضافة إلى بدل الفصل التعسفي.

٢- أخطأت محكمة الاستئناف بقرارها المميز وخالفت أحكام المادة (٢٥) مـــن قـــانون العمل بعدم الحكم للمميز ببدل الإشعار ، ووجه المخالفة أن من ضمن طلبات المدعي لدى محكمة الدرجة الأولى المطالبة ببدل الإشعار وأن من ضـــمن المطـــاعن التـــي نعاها المدعي على قرار محكمة الدرجة الأولى لدى محكمة الاستئناف الخطأ بعـــدم الحكم له ببدل الإشعار ، وكذلك فإن التمييز الأول المقدم مـــن قبـــل المـــدعي لـــدى محكمتكم وتضمن نعي الخطأ على محكمة الاستئناف بقرارها المميز لعدم الحكم لـــه

ببدل الإشعار ، وحيث أن قرارها المميز قد تم نقضه للأسباب (٤ و ٥ و ٦) والتـــي تتضمن الطعن على قرارها بعدم الحكم ببدل الإشعار .

لهذين السببين يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٠ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلب في نهايتهـــا قبـــول اللائحة الجوابية شكلاً وفي الموضوع رد التمييـــز وتضـــمين الجهـــة المميـــزة الرســـوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

<u>وتتلخص أسباب التمييز الثاني بما يلي :</u>

١- أخطأت محكمة الاستئناف وخالفت الواقع والقانون بإتباعهـــا قـــرار الـــنقض الصادر بموجب قرار محكمة التمييز رقم ٢٠٠٦/٤٩٧ تاريخ ٢٠٠٦/٧/٣٠ وتجاهلها المذكرة الخطية المقدمة من وكيل المميزة / المدعى عليها في جلسة ٢٠٠٦/١٢/٦ التي أوضحت من خلالها الأسباب القانونية والواقعية الموجبـــة لعدم إتباع النقض وذلك لما انطوى على قرار محكمة التمييز من تناقض بيّن وقعت فيه وذلك في معرض ردها على الأسباب من الرابع وحتى السادس من أسباب التمييز المقدم من المدعي / المميز ضده ، بحيث وفـــي ضـــوء ذلـــك التناقض أصبح سبب النقض لا يجرح ولا يرد على القرار الســـابق لمحكمـــة الاستئناف وبالتالي لم يعد هنالك أي مسوغ قانوني لإتباع النقض .

٢- وعلى سبيل التناوب ، فقد أخطأت محكمة الاستئناف وخالفت القانون بإتباعها قرار النقض كون محكمة التمييز وفي قرارها السابق وبما ذهبت إليه تكـــون قد خرجت عن صلاحياتها كمحكمة قانون والتي أناط بها القـــانون التصـــدي فقط للأمور القانونية ومدى صحة تطبيقها دون التصدي و / أو البحـــث فـــي موضوع الدعوى ومناقشة البينات المقدمة فيها والذي هـــو مـــن صـــلاحيات واختصاص الاستئناف ومحكمة الدرجة الأولى إذ أنها ببحثهـــا فـــي البينـــات المقدمة في الدعوى ومناقشتها على هذا النحو – مع التأكيد علـــى التنـــاقض الذي وقعت فيه للأسباب الواردة في البند أولاً أعلاه – تكـــون قـــد أفـــردت الدعوى أمامها على نحـــو مخـــالف للأصـــول والقـــانون وخروجـــا علـــى

صلاحياتها، وعليه فقد كان على محكمة الاستئناف وفي ضوء ذلك عدم إتباع النقض ، ولما لم تفعل فإن قرارها والحالة هذه قد جاء مخالفاً للقانون وبالتالي مستوجباً النقض.

٣- كما و أخطأت محكمة الاستئناف وخالفت القانون بحيث أصـــدرت قـــرارين متناقضين بين ذات الخصوم ولذات الموضوع دون أن تبدي الأسباب القانونية لذلك ، إذ كانت وفي قرارها السابق قد اعتبرت أن مطالبة المدعي / المميـــز ضده لبدل الفصل التعسفي هي مطالبة غير محقة بحيث توصلت إلـــى هـــذه النتيجة من خلال البينات المقدمة التي قامت ببحثها ومعالجتها على نحو ثبـــت لها من خلالها أن انتهاء عمل المدعي لم يكن فصلاً تعسفياً من جانب المدعى عليها وبالتالي لا يستحق بدل فصل تعسفي ثم قررت في قرارها موضوع هذا التمييز وبلا مبرر قانوني وخلافاً للنتيجة التي كانت قد توصـــلت إليهـــا فـــي قرارها السابق أن المدعى عليها / المميزة قامت بفصل المـــدعي / المميـــز ضده فصلا تعسفياً والحكم له ببدل فصل تعسفي دون أن تعالج ســـبب هـــذا التناقض ودون أن تبين الأسباب القانونية التي دعتها إلى تغيير النتيجة التـــي كانت قد توصلت إليها واستخلصتها من واقع البينات المقدمة في الدعوى .

٤- وبالتناوب فقد خالفت محكمة الاستئناف أحكام المادة (١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية إذ أنها لم تبين الأسباب الواقعية والقانونية التـــي اســـتندت إليها بالنتيجة التي توصلت إليها والحكم للمميز ضده ببدل فصـــل تعســـفي ، بحيث ذهلت عن معالجة تلك الأسباب بشكل قانوني حتى يتسنى لمحكمتكم من بسط رقابتها والتحقق فيما إذا كانت معالجتها لتلك الأسباب وتطبيقها لأحكـــام القانون تتفق وتنسجم والنتيجة التي توصلت إليها .

٥- كما وأخطأت محكمة الاستئناف وخالفت القانون عنـــدما حكمـــت بتضـــمين المميزة مبلغ (١٥٠) ديناراً بدل أتعاب محاماة للمميز ضده في الوقت الـــذي خسر فيه الأخير الجزء الأكبر من دعواه والتي كان قد أقامها للمطالبة بمبلـــغ (٢٨٢٣٢) ديناراً مما يعد مخالفاً للأصول والقانون ، إذ كان عليهـــا الحكـــم للمميزة ببدل أتعاب محاماة كون المميز ضده قد خسر أكثر من نصف المبلـــغ المدعى به – هذا مع عدم التسليم باستحقاق المميز ضده أيـــة مبـــالغ – ممـــا يستوجب نقض القرار لهذه الناحية أيضاً .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

القـــــــــــــــرار

بعد التدقيـــــق والمداولة نجد أن وقائع الدعوى تشير إلى أن المـــدعي عمـــاد وديع غطاس أقام الدعوى الصلحية الحقوقية رقم ٢٠٠٣/٨٧٨٤ لدى محكمة صلح حقوق عمان بمواجهة المدعى عليها المجموعة المتكاملة للتكنولوجيا – **I – T - G** للمطالبة بحقوق عمالية على سند من القول :

اولاً : كان المدعي يعمل لدى المدعى عليها بوظيفة نائب المدير العام للمبيعـــات بموجـــب عقد محدد المدة منذ ٢٠٠٢/٤/١ انقلب إلى عقد غير محدد المدة في ٢٠٠٣/٤/١ .

ثانياً : كان المدعي لقاء عمله لدى المدعى عليها يتقاضى أجوره حسب العقد على النحـــو التالي : ١/ – ١٧٥٠ ديناراً راتب أساسي .

٢/ – ٥٠ ديناراً بدل سيارة .

٣/ – ١% نسبة مقطوعة عن أية مبيعات مقبوضة .

ثالثاً : كان كذلك يتقاضى راتب الثالث عشر .

رابعاً : كان المدعي موظفاً متميزاً يعمل في أيام الإجازات علاوة علـــى ســـاعات عمـــل إضافي .

خامساً : لدى قيام المدعى عليها بتسديد مستحقات المدعي مـــن نســـبة ١% عـــن عقـــود وتعاملات مسددة لها قامت بحسم حوالي ٢٢٠٨ دنانير .

سادساً : كما قامـــت بقبـــض مبلغ نصف مليون دينار عن عقد مبرم مع صندوق الملـــك عبد الله للتنمية لحساب وزارة التربية والتعليم ولم تسدد للمدعي نسبته التي تعـــادل ٥٠٠٠ دينار .

سابعاً : لدى قيام المدعي بمراجعة البنك المحول إليه راتبه في منتصف شهر تشرين الأول وهو بنك القاهرة / عمان فوجئ بأن المدعى عليها قامت بتحويل مبلغ ألـــف ومائـــة دينار عن مستحقات شهر ايلول الماضي .

ثامناً : لدى قيام المدعي بمراجعة محاسب المدعى عليها أفاده الأخير أنه تلقى كتابـــاً مـــن الإدارة يفيد بأن راتبه قد أصبح ألف ومائتين وخمسين ديناراً وأنـــه جـــرى تغييـــر وظيفته إلى وظيفة أدنى .

تاسعاً : قام المدعي بمراجعة المدير العام بهـــذا الشـــأن إلا أن الأخيـــر قـــام بالتســـويف والمماطلة.

عاشراً : رغم المحاولات الكثيرة التي بذلها المدعي ليثني الإدارة عـــن قرارهـــا إلا إنهـــا أصرت على موقفها .

الحادي عشر : أن سلوك المدعى عليها يجيز للمدعي ترك العمل دون إشعار مع إحتفاظـــه بكافة حقوقه وما يترتب له من تعويضات عملاً بالمادة ٢٩/و/د من قانون العمل .

الثاني عشر : يكون إجمالي راتب المدعي الشهري لغايات احتساب حقوقه عن هذا الفصل ١٩٤٥ ديناراً ناتج جمع راتبه الأساسي وبدل السيارة وراتب الثالث عشر مقســـومة على ١٢ .

الثالث عشر : المدعي يستحق :

١- ١١١٧٠ ديناراً عطل وضرر .
٢- ١٩٤٥ ديناراً بدل إشعار .
٣- ٧٠٠ دينار بدل باقي راتب شهر ٩ .
٤- ١٢٦٩ ديناراً عن الأيام التي عملها في شهر ١٠
٥- ١١٠٢ ديناراً بدل إجازات عن ١٧ يوماً .
٦- ٢٨٨٠ ديناراً بدل عمل إضافي .
٧- ٢٢٠٨ دنانير اقتطعت من مستحقاته عن المبيعات .
٨- ٥٠٠٠ دينار ١% من صندوق الملك عبد الله .
٩- ١٤٥٨ ديناراً ما يستحق له من راتب الثالث عشر .

المجموع = ٢٨٢٣٢ ديناراً .

باشرت محكمة صلح حقوق عمان نظر الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضـــي وبتاريخ ٢٠٠٥/٥/٣ أصدرت قرارها رقم ٢٠٠٣/٨٧٨٤ قضت فيه إلزام المـــدعى عليهـــا بدفع مبلغ إلف ومائتان وثلاثة وأربعون ديناراً و ٥١٠ فلسات للمدعي ورد الدعوى بـبـــاقي المبالغ المطالب بها وتضمينها المصاريف وتضمين المدعي مبلغ ٤٣٨ ديناراً أتعاب محاماة للمدعى عليها بعد إجراء التقاص .

لم يرض المدعي والمدعى عليها بهذا القرار فطعنا فيه استئنافاً .

بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٥ أصدرت محكمة الاستئناف قرارها رقم ٢٠٠٥/٤٥٤٣ قضـــت فيه بفسخ القرار المستأنف في جانبه المتضمن احتساب ١٩ يوماً كرصيد إجازات للمـــدعي والحكم له بحدود ما طلب ١٧ يوماً والبالغ ١٠١٥,٤٨٥ ديناراً وتأييد الحكم المستأنف فيمـــا عدا ذلك .

لم تقبل المدعى عليها والمدعي بهذا القرار فطعنت فيـــه المـــدعى عليهـــا تمييـــزاً للأسباب الواردة لائحة التمييز المقدم من وكيلها بتـــاريخ ٢٠٠٥/١١/٢١ ولائحـــة التمييـــز المقدمة من المدعي بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٧ .

وبتاريخ ٢٠٠٦/٧/٣٠ أصدرت محكمة التمييز قرارها رقـــم ٢٠٠٦/٤٩٧ والـــذي تضمن ما يلي :

<u>(وعن أسباب التمييز الاول المقدم من المدعى عليها المجموعـــة المتكاملـــة للتكنولوجيـــا</u>

والتي تنصب جميعها على تخطئـــة محكمـــة الاســـتئناف بـــالحكم للمميـــز ضـــده بمبلـــغ (١٠١٥,٤٨٥) ديناراً بدل ١٧ يوماً إجازة مخالفة بذلك أحكام المادة ٦١ من قانون العمل .

في ذلك نجد أن الثابت من خلال البينة أن المدعي عمل لدى المدعى عليهـــا مـــدير مبيعات وتسويق بموجب عقد عمل بالفترة عن ٢٠٠٢/٤/١ كما هو ثابـــت بـــإقرار وكيـــل المدعى عليها في اللائحة الجوابية لغاية ٢٠٠٣/٨/٥ ولم يستعمل إجازاته عن هذه الفترة .

وبالرجوع إلى نص المادة ٦١ من قانون العمل فقد أعطت الحق لكل عامل بإجـــازة سنوية بأجر كامل لمدة أربعة عشر يوماً عن كل سنة خدمة الا اذا تم الاتفاق على اكثر مـــن ذلك على أن تصبح مدة الإجازة السنوية واحد وعشرين يوماً إذا أمضى في الخدمـــة لـــدى صاحب العمل خمس سنوات متصلة .

وحيث أن المادة ٦١ من قانون العمل قررت إجازة لمدة ١٤ يوماً عن كل سنة فـــإن المدعي يستحق ١٩ يوماً إجازة عن الفترة التي عمل بها لدى المدعى عليها والبالغـــة ســـنة وأربعة اشهر وخمسة عشر يوماً .

وحيث أن الجهة المدعى عليها لم تقدم أي بينة تثبت أن المدعي قد استعمل إجازاته أو قيام المدعى عليها بدفع بدلاً عنها لذلك فإن المدعي يستحق الأجر عن الأيـــام التـــي لـــم يستعملها من تلك الأجازة .

وحيث أن المدعي حصر مطالبته عن بدل الأجازات بسبعة عشـــر يومـــاً وبمبلـــغ ١١٠٢ ديناراً فإنه يتوجب الحكم له بحدود ما طلب وعن ١٧ يوماً أجازة وحيـــث توصـــلت محكمة الاستئناف لذات النتيجة وقضت بالحكم للمدعي عن بدل أجازات ١٧ يومـــاً بواقـــع ١٠١٥,٤٨٥ ديناراً فيكون قرارها في محله مما يتعين معه رد هذه الأسباب .

وعن أسباب التمييز الثاني المقدم من المدعي عماد وديع غطاس .

وعن الاسباب الاول والثاني والثالث المنصبة على تخطئة المحكمة بقرارها المميز بالنتيجة التي توصلت اليها أن راتب المميز ١٩٤٥,٨٣٠ ديناراً .

في ذلك نجد أن راتب المدعي الشهري الذي تحسب على اساسه حقوقه العمالية مقداره ١٧٠٠ دينار راتب اساسي ومبلغ ٥٠ ديناراً بدل سيارة والتي تدخل في مفهوم الاجر وراتب الثالث عشر الذي نص النظام الداخلي للمدعى عليها على دفعها للعامل والتي تحسب على الراتب الاساسي بحيث يصبح راتب المدعي ١٩٤٥ ديناراً و ٨٣٠ فلساً بالإضافة إلى نسبة ١% من العمولة من قيمة الاعمال المنجزة من المشاريع التي عقدها للشركة وقد ثبت من خلال البينة استلامه لجميع مستحقاته من العمولة عن الاعمال المنجزة من تاريخ تركه العمل في ٢٠٠٣/٨/١٥ بموجب سند الاستلام المؤرخ في

٢٠٠٣/١٠/١٢ وصورة الشيك رقم ٨٧٩١٨١ المسحوب على البنك الاسلامي مما يتعين رد ما جاء بهذه الاسباب .

وعن الاسباب الرابع والخامس والسادس المنصبة على تخطئة محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت اليها من أن سبب إنهاء خدمات المميز لدى المميز ضدها كان بسبب تقديمه الاستقالة من العمل بتاريخ ٢٠٠٣/٨/١٥ وموافقة المميز ضدها عليها ووجه المخالفة أن المميز بعد الاستقالة من العمل قد استمر بالعمل بعد ذلك من تاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٥ مما يترتب عليه أن المميز والمميز ضدها قد استمرا في تنفيذ العقد بعد الاستقالة .

في ذلك نجد أن الثابت أن المدعي قدم استقالته بتاريخ ٢٠٠٣/١/١١ وتم الموافقة عليها من قبل المدعى عليها بتاريخ ٢٠٠٣/١/١٢ وبذلك يكون العقد وما تضمنه من شروط وأحكام قد انتهى حكماً من تاريخ الاستقالة وموافقة المدعى عليها على الاستقالة الا أن المدعي وبعد الموافقة على الاستقالة استمر بالعمل لغاية ٢٠٠٣/١٠/١٧ وان بقاءه لدى المدعى عليها إنما كان لغايات التفاوض على عمل جديد وبشروط جديدة وان هذه المفاوضة تمت بعد تقديم المدعي استقالته ولم تكن هي السبب في تقديم المدعي استقالته حيث أن الشهود الذين استمعت إليهم المحكمة على أن الفترة اللاحقة على تقديم الاستقالة وقبولها من جانب المدعى عليها إنما كان لغايات التفاوض على إبرام عقد جديد حيث تم إعطاؤه فترة للرد إلا أن المدعي لم يوقع على الموافقة وبعث للمدعى عليها بعدم الموافقة على العقد بسبب تخفيض راتبه ونقله إلى عمل في درجة أدنى حيث قرر المدير العام للمدعى عليها إنهاء عمل المدعي بعد استمراره بالعمل بعد تقديم الاستقالة .

وبالتالي فإن الجهة المدعى عليها هي التي قامت بإنهاء عمل المدعي بصورة تعسفيه مما يتوجب الحكم له ببدل فصل تعسفي .

وحيث خلصت محكمة الاستئناف لخلاف ذلك فيكون قرارها واقعاً في غير محله ومستوجباً للنقض لورود هذه الأسباب عليه .

وعن السبب السابع المنصب عل تخطئة محكمة الاستئناف عندما أيدت قرار محكمة الدرجـــة الأولى بعـــدم إلزام المميز ضدها بدفع فرق رواتب شهر ٩ لسنة ٢٠٠٣ و ١٧ يوماً من شهر ٢٠٠٣/١٠ .

في ذلك نجد أن الثابت بأن عمل المدعي لدى المدعى عليها استمر لغاية ٢٠٠٣/٨/١٥ ولم يرد في البينات ما يشير بأن عمله استمر في شهر ٩ و ١٧ يوم من شهر ١٠ من عام ٢٠٠٣ وبالتالي فإن مطالبة المدعي ببدل اجر شهر ٩ و ١٧ يوم من شهر ١٠ من عام ٢٠٠٣ لا يستند إلى أي أساس مما يستوجب رد هذا السبب .

وعن السبب الثامن المنصب على تخطئة محكمة الاستئناف عندما أيدت محكمة الدرجة الأولى بعدم الحكم للمميز بمبلغ أربعة عشر ألفا وأربعة عشر ديناراً و ٢٨٥ فلساً بدل العمولات التي يستحقها المميز بنسبة ١% من قيمة مبيعات الشركة .

في ذلك نجد أن الثابت من خلال البينة المقدمة في هذه الدعوى أن المدعي قد قبض كافة مستحقاته من العمولات عن الأعمال المنجزة حتى تاريخ تركه العمل لغاية ٢٠٠٣/٨/١٥ وهذا ثابت من خلال المبرزين ٢/أ و ٢/ب وهما صورة الشيك رقم ٨٧٩١٨١ وسند الاستلام الذي اقر وكيل المدعي بأن التوقيع الوارد على سند الاستلام يعود للمدعي وبالتالي تكون مطالبة المدعي ببدل العمولات لا تستند إلى أي أساس بعد أن تم قبضها لغاية ٢٠٠٣/٨/١٥ مما يتعين رد هذا السبب .

وعن السبب التاسع المنصب على تخطئة محكمة الاستئناف بإقرارها للنتيجة التي توصلت إليها محكمة الدرجة الأولى بعدم حكمها للمميز ببدل ساعات العمل الإضافي وبدل العمل في العطل الرسمية والأعياد الدينية والقومية والبالغة ٧٥٠٧ دنانير و ٥٠٠ فلس.

في ذلك نجد أن الثابت أن عمل المدعي هو مدير تسويق ومبيعات لدى المدعى عليها ومهام عمله متابعة الزبائن والعروض وإعداد العروض وتقديمها ومتابعتها وإحضار عملاء جدد وتحضير العطاءات ومتابعتها وغيرها من الأعمال وجميع هذه الأعمال المشار إليها تتطلب من المدعي المتابعة والإشراف على المبيعات ومتابعة العملاء وبالتالي فإن المدعي يعتبر من الأشخاص الذين استثنتهم المادة ٥٨ من قانون العمل من استحقاق بدل العمل الإضافي كما أن المطالبة ببدل العمل في العطل الرسمية والدينية والقومية لم تكن موضوع مطالبة من المدعي الأمر الذي يتعين معه رد هذا السبب .

وعن السببين العاشر والحادي عشر المنصبان على تخطئة محكمة الاستئناف بالحكم للمميز بمبلغ ١٠١٥/٤٨٥ ديناراً بدل أجازات على أساس أن فترة عمل المميز لدى المميز ضدها كانت ٢٠٠٢/٤/١ ولغاية ٢٠٠٣/٨/١٥ .

عن ذلك نجد أن في ردنا على أسباب التمييز المقدم من المدعى عليها ما يكفي للرد على ما جاء بهذين السببين فنحيل إليها تحاشياً للتكرار .

لذا وتأسيساً لما تقدم نقرر ما يلي :

١- **رد تمييز الجهة المدعى عليها شركة المجموعة المتكاملة للتكنولوجيا موضوعاً .**

٢- **نقض القرار المميز فيما يتعلق بالمدعي لورود الأسباب الرابع والخامس والسادس عليه وتأييده فيما عدا ذلك .**

٣- **إعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى).**

بعد إعادة الأوراق إلى محكمة الاستئناف سجلت الدعوى بالرقم ٢٠٠٦/١٤٣ وبعد أن اتبعت المحكمة ما جاء بقرار النقض المشار إليه أعلاه أصدرت بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٧ قرارها المتضمن فسخ الحكم المستأنف وتبعاً له الحكم ببدل الفصل التعسفي للمدعي بواقع ٥٨٣٧,٤٩٠ ديناراً وتضمين المدعى عليها مبلغ ١٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي بعد إجراء التقاص فيما خسره وربحه كل واحد من الطرفين وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك .

لم يلاق هذا القرار قبولاً من المدعي عماد وديع غطاس فطعن فيه تمييزاً للأسباب التي أوردها وكيله بلائحة التمييز المقدمة منه بتاريخ ٢٠٠٧/١/١٦ .

كما لم ترض المدعى عليها شركة المجموعة المتكاملة للتكنولوجيا به فطعنت فيه تمييزاً للأسباب التي أوردها وكيلها بلائحة التمييز المقدمة منه بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٧ .

كما قدم كل من الطرفين لائحة جوابية على لائحة التمييز المقدمة من الطرف الآخر.

وعن أسباب التمييز المقدم من المدعي عماد وديع غطاس .

وعن السببين الأول والثاني : وحاصلهما النعي على الحكم المطعون فيه خطأه بعدم الحكم للمدعي ببدل الإشعار رغم طلب المدعي له وإثارته لهذا الطلب في الأسباب الرابع والخامس والسادس من أسباب استئنافه .

وفي ذلك نجد أن محكمة الاستئناف لم تتعرض في حكمها المطعون فيه إلى ما أثاره الطاعن في الأسباب الرابع والخامس والسادس من أسباب استئنافه لديها حول عدم الحكم له ببدل الإشعار .

وحيث أن هذه المطالبة كانت محل طعن في الحكم التمييزي السابق .

وحيث أن محكمتنا قضت بنقض الحكم الاستئنافي وحيث أنه ثبت أن فصل المدعي كان فصلاً تعسفياً فقد كان على محكمة الاستئناف الرد على مطالبة المدعي ببدل الإشعار الواردة في الأسباب الرابع والخامس والسادس من أسباب الاستئناف ولما لم تفعل فيكون قرارها مشوباً بالقصور بالتعليل والتسبيب وهذان السببان يردان عليه .

وعن التمييز المقدم من شركة المجموعة المتكاملة للتكنولوجيا .

وعن السببين الأول والثاني : الذي تنعى فيهما المميزة على محكمة الاستئناف خطأها بإتباع قرار النقض رقم ٢٠٠٦/٤٩٧ تاريخ ٢٠٠٦/٧/٣٠ وفي ذلك نجد أن قانون أصول المحاكمات المدنية قد نص في المادة ٢٠٢ منه على ما يلي :

(في اليوم المعين تتلو المحكمة قرار التمييز المتضمن نقض الحكم وتسمع أقوال الفرقاء بشأن قبول النقض أو عدم قبوله ثم تقرر قبول النقض أو الإصرار على الحكم السابق فإذا قررت القبول تشير في الدعوى بدءاً من النقطة المنقوضة وتفصل فيها ... الخ) .

وأن ما يستفاد من هذه المادة أنها أجازت لمحكمة الاستئناف التي نقض قرارها إما أن تتبع حكم النقض أو تصر على قرارها السابق للعلل والأسباب التي استندت إليها في الحكم المنقوض ، وحيث أن محكمة الاستئناف قد استعملت خيارها المنصوص عليه بالمادة ٢٠٢ من قانون الأصول المدنية المشار إليها فيكون قرارها موافقاً للقانون مما يتعين معه رد هذين السببين .

وعن السبب الثالث : والذي تنعى فيه الطاعنة على محكمة الاستئناف خطأها باصدار حكمين متناقضين الأول قبل النقض بعد استحقاق المدعي كبدل الفصل التعسفي والثاني بعد النقض باستحقاقه لبدل الفصل التعسفي .

وفي ذلك نجد أن قرار محكمة الاستئناف الأول بعدم احقية المدعي لبدل الفصل التعسفي قد نقض من قبل محكمة التمييز وعند إعادة الدعوى إلى المحكمة مارست خيارها بإتباع النقض وقضت بأحقية المدعي لبدل الفصل التعسفي وأن معنى نقض الحكم وإعادته إلى محكمة الاستئناف وإتباعها لقرار النقض هو أن تتبع ما أملته عليها محكمة التمييز في القرار الصادر عنها ولا يوجد هناك أي تناقض في إتباع محكمة الاستئناف لقرار النقض وبالتالي إصدارها حكماً جديدا يتفق مع ما قررته محكمة التمييز بما يخالف القرار السابق لمحكمة الاستئناف وحيث اتبعت محكمة الاستئناف النقض وأصدرت محكماً جديداً يتوافق مع ما قررته محكمة التمييز فإن هذا القرار يكون متفقاً والقانون مما يتعين معه رد هذا السبب .

وعن السبب الرابع : ومؤداه أن قرار محكمة الاستئناف مخالف للمادة (١٨٨) من الأصول المدنية إذ أنها لم تبين الأسباب الواقعية والقانونية التي استندت إليها بالنتيجة التي توصلت إليها والحكم للمميز ضده ببدل الفصل التعسفي .

وحيث أن محكمة التمييز قد بينت الأسس الواقعية والقانونية لاستحقاق المدعي لبدل الفصل التعسفي في قرار النقض رقم ٢٠٠٦/٤٩٧ المشار إليه أعلاه وأن محكمة الاستئناف قد اتبعت القرار المذكور فيكون قرارها المميز متفقاً وأحكام المادة ١٨٨ من الأصول المدنية خاصة وأن محكمة الاستئناف قد فصلت الأسباب الواقعية والقانونية لاستحقاق المدعي لبدل الفصل التعسفي بشكل واف مما يجعل من هذا السبب مستوجباً الرد .

وعن السبب الخامس : ومؤداه مخالفة محكمة الاستئناف لأحكام القانون لحكمها بتضمين المميزة مبلغ (١٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي .

وحيث نجد أن محكمة الاستئناف قد حكمت بأتعاب المحاماة بعد أن أجرت التقاص بين ما خسره وربحه كل طرف من أطراف الدعوى فيكون حكمها متفقاً ونص المادة ٤/٤٦ من قانون نقابة المحامين ويجعل من هذا السبب مستوجباً الرد .

وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد التمييز المقدم من شركة المجموعة المتكاملة للتكنولوجيا ونقض القرار المميز في ضوء إجابتنا على أسباب التمييز المقدم من المدعي عماد وديع غطاس وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير في الدعوى على ضوء ما بيناه في هذا القرار .

قراراً صـــدر بتاريـــخ ١١ شوال سنـــة ١٤٢٨هـــ الموافـــق ٢٢/١٠/٢٠٠٧م

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــق/ أ.ع